جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
نواجي عبد الوهاب

إشراف الأستاذ :
زوزو هدى

الموسم الجامعي :2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)

سورة البقرة، الآية 286

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستهديه، و نعوذ به من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، القائل في الحديث الشريف:

" **من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر ومن كتمه فقد كفره**"

(رواه الطبراني)

لم يكن ليكون لهذا العمل معنى ولا قيمة بدون أن يكون هناك من يؤطر و يسطر لي المناهج من أجل عمل يليق بمذكرة تخرج.

لذلك أتوجه بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة " **زوزو هدى**" التي تفضلت بتحمل عبئ الإشراف و المتابعة والتصحيح والتوجيه، والتي قدمت لي يد المساعدة بنصائحها و توجيهاتها فلها مني كل الشكر و العرفان بالجميل.

كما لا يفوتني تقديم الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة اللذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث وتقويمه.

و أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في نجاح هذا العمل حتى بكلمة أو بإبداء رأي.

مقدمة

تعد مسألة الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة قديمة قدم الجريمة، حتى و إن تغير مفهوم الجريمة من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث، وذلك راجع لتطور المجتمعات في شتى المجالات، ذلك أن بعض الأفعال المعاقب عليها سابقا ليس معاقب عليها اليوم.

وبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة شر يقابله شر، أخذت في العصر الحديث تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية في هذا الشأن، منها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا" و "انسل" ومفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته أخلاقيا و اجتماعيا، وهذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع.

وفي العصر الحديث لم تظهر السياسة العقابية بمفهومها الحديث إلا في القرن الثامن عشر، عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغير النظرة إلى الجاني، وتغيير كذلك دور السجن الذي إتجه نحو إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم.

وبذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني و محاولة إدماجه اجتماعيا داخل المجتمع وذلك بتفريد العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة العقابية بل وحتى خارجها تفاديا للعود

وتطبيقا لتدابير وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

وانسجاما مع تلك الأفكار الحديثة التي قلبت رأسا على عقب مفهوم وغرض العقوبة التي أصبحت غايتها إصلاح مرتكب الجريمة، وتأهيله اجتماعيا وهو ما لم يتأتى طالما لم تحط مرحلة التنفيذ الجزائي بالضمانات الأساسية حتى تسهم في عملية إعادة التأهيل و الإصلاح.

ولكي يتحقق هذا الغرض وتثمر مرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة لإنجاح هذه المرحلة. وقد ألهمت هذه الاعتبارات مبادئ حقوق الإنسان كما ألهمت عدد من التشريعات الوطنية لتضع تدابير قانونية تكفل معاملة السجناء بما يليق بالكرامة الإنسانية فكانت النتيجة إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

إذا كانت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تتفرد بكونها مؤسسة قضائية جديدة لم يسبق لها مثيل في النظام القضائي الجزائري، بل كانت من المستجدات البارزة التي جاء بها القانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/26 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في توجه واضح للمشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي وذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم لما لهذه المرحلة من أهمية حيث تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه، وتبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من عدمها.

إن هذا الدور يستمد من مبدأ تفريد الجزاء الجنائي المخول للقاضي الجنائي أثناء النظر في الدعوى العمومية في أفق السعي نحو تكريس مبدأ تفريد التنفيذ الجزائي من خلال تتبع المعتقلين والتدخل في تعديل المقرر القضائي الصادر بالإدانة متى تبين أن العقوبة قد استنفذت وظيفتها النفعية وهذا الشأن قضائي محض.

كما أن الحاجة إلى هذه المؤسسة تنبع من واقع الروابط الإجرائية التي تنشأ في محيط التنفيذ العقابي، لذلك كان من اللازم أن يبقى أمر التنفيذ العقابي منوطا بجهاز إداري، و أن يشرك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة من خلال قاضي تطبيق العقوبات، ليس فقط من خلال مظهرها القانوني المحض، من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن أو مدة العقوبة ومسك السجلات، و إنما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها الموجودة من إصلاح و تقوية و إعادة تأهيل الجناة.

فالمشرع الجزائري تبنى نظام التدخل في مرحلة التنفيذ من خلال القانون 05/04 وأبرز فيه الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث ورد في ديباجة هذا القانون أنه يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

إن الهدف المتوخى من هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات، والذي منحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج حتى يجابها بها صعوبات الدور الملقى على عاتقه، وذلك من خلال الإختصاصات و السلطات الممنوحة له من خلال القانون 05/04 ، ومعرفة أهم الأساليب التي منحها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات من أجل إصلاح و تأهيل المحبوسين من جهة والتصدي للجريمة والحد من تفاقمها من جهة أخرى.

كما تبرز أهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات داخل المجتمع، وهي ذات الأهمية التي جعلتنا نختار موضوع إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

تكمن الأهمية النظرية في هذا الموضوع في التنفيذ الجزائي للعقوبة في مختلف التشريعات الجنائية، وأصبح يولي إهتماما كبيرا في السياسة العقابية، فالواقع العلمي يحتاج إلى جانب نظري، ولم يعد بالتالي مشكل علم العقاب هو اختيار الجزاء الأنسب ، وإنما كذلك

أسلوب المعاملة الأفضل ، وكان بذلك بداية الطريق أمام أسلوب تفريد العقوبة ، الذي نادى الفقهاء إلى ضرورة إحاطته بالضمانات القانونية وكذا بالضمانات المكرسة قضاءا.

إلا أن الأبرز ما في الموضوع ومن الناحية العملية هو الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج حتى يجابه بها صعوبات الدور الملقى على عاتقه، حيث أنه لا يجب أن يكون إيقاع العقاب هو العقاب بل أن تكون غايته التصدي للجريمة والحد من تفاقمها بجميع الوسائل العلمية والتطبيقية.

ونظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري،إلا أن الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية قليل يمكن حصرها في كتاب طاشور عبد الحفيظ "دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين"، و بريك الطاهر"فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين"، و سائح سنقوقة"قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون"، وبعض الرسائل الجامعية مثل فيصل بوعقال، بوخالفة فيصل، عثامنية لخميسي. وقد إعتمدت في بحثي هذا على القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تحقيق الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لأهداف السياسة العقابية؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية كالآتي:

1- ما هو الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في لجان الإدماج الاجتماعي؟
2- فيما تتمثل الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات؟

نرجو أن نوفق في الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية

الفصل الأول

الفصل الأول

مكانة قاضي تطبيق العقوبات القانونية

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فمنها من اخذ بأسلوب القاضي المتخصص وقاضي تطبيق العقوبات ومنها من اخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من اخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة, والهدف من كل هذه الأساليب هو ضمان حقوق المحكوم عليه وحمايته من التعسف, وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فكان لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات.

المبحث الأول

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الأحكام الجزائية في ظل القانون الحالي 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين,وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه.

المطلب الأول

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

حددت المادة 22 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات. إلا أنه من الأبرز التطرق أولا إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى كيفية تعيينه على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات،سواء في الأمر72/02المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولا في القانون05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما أقتصر على تحديد دوره،فالمادة23 من القانون 05/04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة

للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب القانون،والتي تساعد في عملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه و القضاء[2]

في حين عرفه الأستاذ: سائح سنقوقة أنه: ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ)[3]

في حين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حظي بالكثير من التعريفات أبرزها:

أولا: قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي متخصص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية،يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[4]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن، يتمثل هدفه في الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية

---

[1] المادة 23 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الطبعة الأولى، رقم الإيداع القانوني 578-2005،9-41-9961 IBNالديوان الوطني للأشغال التربوية 2005

[2] منتديات الحقوق والعلوم القانونية، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون05/04 المتضمن قانون السجون على الموقع التالي:www.droit-dz.com/forum/showthread.php؟t=856

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون، في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية،تقييميه دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2013

[4] عمر خوري، (السياسة العقابية في القانون الجزائري)، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2008 ص246

خاصة بمجال السجون. وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات. هذا ما نصت عليه المادة22 من قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات،مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل

أولا: مدة التعيين: كانت في القانون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ظل القانون الجديد05/04، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وأصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

ثانيا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا: إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات جاء هذا للتأكيد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة،الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة[2].

ثالثا: شروط التعيين: طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في : الجنسية، المؤهل العلمي، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك. أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي

---

[1] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص9

[2] المرجع نفسه، ص(8، 9)

تطبيق العقوبات نص عليها المشرع في المادة 22 فقرة 2 من القانون 05/04 على انه يجب توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[1]، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام،نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم(رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهذا يعني أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون: أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 05/04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون لشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

---

[1] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر (2006/2005)، ص15

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة

من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة.وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1]

المطلب الثاني

تكوين قاضي تطبيق العقوبات

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية والتي تجد في الجزاء الجنائي فترة زمنية يتم خلالها إصلاح الجناة، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة[2]، ولإرساء هذه السياسة العقابية يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا، يتمثل في تعمق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس، ذلك لأن هذه العلوم تساعده على فهم عوامل الظاهرة الإجرامية، وتمكنه من اختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني،والتي تهدف أساسا إلى إصلاحه، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزيل المؤسسة العقابية وللمجتمع في أن واحد، عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الإجرام ويصبح عنصرا بناءا في المجتمع، إذا ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1] توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة، يومي 19و20جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص156

[2] المادة 1 من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة[1]

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظائفه في وسط مختلف عن وسط المحكمة، الأمر الذي يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص،إذ أنه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة، كمدير المؤسسة العقابية، والمربين، والمساعدات الاجتماعيات والحراس، والمحكوم عليهم[2]، لذا ورد في توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين ضرورة تخصص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، واستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم.[3]

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري، حيث لم يتلق التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العملي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص، لذا ظل بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وخلفياتها[4]

لا يمكننا في هذه الحالة أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها، وإنما نتحدث عن ضرورة خص بها هذا القاضي بتكوين خاص، يكفل له أداء أفضل لمهامه التي يسعى من خلالها إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، وبالرغم من غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة، وذلك عن طريق تكوين ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، وهذا لأجل تبادل الخبرات، وكذلك توحيد طرق العمل.[5]

المطلب الثالث : مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم (رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء الغرف) أو من بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة (نواب عامون، أو

---

[1] المادة23 من القانون 05/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 2001 ص237

[3] أنظر توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على الموقع :
WWW.MJUSTICE.DZ/HTML/CONFERONCE/R6.HTML.29/04/2014

[4] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص237

[5] المرجع نفسه، ص240

نواب عامون مساعدون) وهي المسألة التي تثير إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها؟[1]

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

إن الجاري به عمليا أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، [1]فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة؟إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة،لأن طريقة اختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة [2]، لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة، ففي القانون 05/04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل، إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة، لأن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم05–180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005، والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الخير، بناءا على طلب النائب العام[3] ، أضف إلى أن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل علمية، أولها أن المقررات الصادرة عنه والمنصوص عليها في المادتين 130 و141 من القانون 05/04 قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة، إذ أنه في حال افتراض غياب النائب العام لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنتهي، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبر على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات، وهذا أمر غير معقول[4].

---

[1] منتديات الحقوق العلوم القانونية ، مرجع سابق

[2] هذا الاتجاه عرضة للانتقاد، أنظر عبد الحفيظ طاشور مرجع سابق ص152

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05–180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها

[4] فيصل بوعقال، مرجع سابق، ص21

والثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقيته لدى المساجين، إذ أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين، ومنع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة[1].

وهذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر أنه في ظل القانون رقم 05/04 المذكور مسبقا أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة، إلا أنه في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

حيث أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في سلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3]

على كل فمن المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم.

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يضفي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام

---

[1] تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (2014/2013)،ص31

[2] نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 2004/09/08 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 57 ص18

[3])نص المادة 23 من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القضائية، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.[1]

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه[2].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

في حين آخر نجد أن الرأي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، ولكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات و يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل المقررات وتبليغها، وتسجيل البريد و الملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات،كذلك يقوم بدور القرار وبدون أن يكون له صوت تداولي[3]

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

---

[1] أنظر المادة 143 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 14 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

وفي الأخير نقول، أنه وباستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض، لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت. والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهمة التي تسند إليه أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى و التي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته[1].

وإنه لمن الممكن أن نبرز في المكانة التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي، أن نذكر العلاقة الموجودة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بما أن هناك علاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة، فهناك أيضا علاقة ثانية بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، هذا الأخير الذي أوكلت له القوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات.

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري، يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء[2]. كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات المؤقتة أو الدائمة وهذا بناءا على الفقرة 1 من نص المادة 68 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من القانون 05/04 وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستطيعون زيارة المحبوس وتم ذكرهم في المادة 66 منه، وكما جاء في الفقرة 2 من المادة 68 من نفس القانون، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون 05/04، كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية الشكاوي من طرف المحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم وتقيد في سجل خاص ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون 05/04 وفي حال عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 21

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص17

العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات كما خول القانون 05/04 لمدير وضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

وبالنسبة إلى العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و رئيس المجلس و باستقراء النصوص القانونية فإنها منعدمة تماما فلا يوجد شيء ينظم أو يشير إلى هذه العلاقة[2]

إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل وتعاون، من أجل إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة تأهيل المحبوسين، قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها[3]

ثانيا: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات

لا يوجد أي نص قانوني يوحي ويبين لنا على سبيل التحديد مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواء في القانون العام أو القانون الخاص. سواء أكان مقره في المحكمة ، أم في المجلس أم في المؤسسات العقابية، لهذا اختلفت الآراء حول هذا الموقع، فمنهم من إتخذ المجلس موقعا له، بينما ذهب البعض إلى التمركز داخل المؤسسات العقابية كملجأ لهم بحيث حط رحاله بها و فتح مكتبا فيها[4].

---

[1] تمشباش إيمان، مرجع سابق ص 32

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص28

[3] الطاهر بريك، مرجع سابق ص19

[4] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص23

المبحث الثاني

قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة و التشريع الجزائري

تحظى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أهمية كبيرة في مجال الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة ذلك نظرا للدور الفعال والمكان الحساس لهذه المؤسسة في أغلب التشريعات ، لهذا لم تختلف الكثير من التشريعات في تنظيم سير عمل هذا القاضي في الكثير من الإجراءات ، هذا ما سنلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث أن أغلب مشرعي المغرب العربي وخاصة الجزائر قد أخذوا هذا النظام من المشرع الفرنسي على غرار المشرع المغربي و التونسي .

لهذا سنتطرق أولا إلى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ثم المغربي وأخيرا قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي

نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا،بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة (1958)، ويعود الفضل في نشوئه إلى الفقيه (جارسون)، الذي نادى بالأخذ به في عام1883، حيث رأى أنه من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقابي، وتقوم هذه الفكرة على أساس أن أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروف جريمته، ينبغي أن تتحدد بمعرفة قاضي متخصص، بإعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا، وليس عملا إداريا، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل، فقد يؤدي ذلك إلى التعسف في إستعمال السلطة، والإستبداد للمحكوم عليه[1]. أحدثت في فرنسا مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في قانون 1958 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتعديلات التي أجريت

[1] فهد يوسف الكساسبة،" دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، دار الوائل، الأردن، 2013، ص392

عليه خصوصا المواد 722/721 التي أوكل إليه بموجبها رئاسة لجنة العقوبات ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات وقد تطرق المشرع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات **juge de l'application des peines**

بل عرفه بأنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية **tribunal de grande instance** يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، وذلك من أجل تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإستثناء حال الإستعجال، أن يأذن بتقليص العقوبة(**accord de réduction**) للمعتقلين ذوي السلوك الحسن[1]

وتندرج إختصاصاته في إطارين:

- تتبع المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية،
- وتنظيم عقوبات الحبس النافذة.

الفرع الأول: تتبع المحكوم عليهم خاج المؤسسة العقابية أو في حالة سراح.

يضمن قاضي تنفيذ العقوبة في علاقته مع المصلحة السجنية للإدماج والإختبار(**S.P.I.P. pénitentiaire d'Insertion et de Probation.** service تتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة أو بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة وكذا الاشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي.

أولا: العمل للمصلحة العامة: (الفصول 1-747-7472 من ق م ج الفرنسي) يتعلق الأمر بعقوبة تتمثل في عدد ساعات العمل الغير مدفوعة الجربين 40 ساعة إلى240 خلال 18 شهر ونصفها بالنسبة للأحداث تنجز لفائدة جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام تطبق على من يزيد سنهم عن 16 سنة،وقد تكون عقوبة أصلية في حالة العقوبة مع إيقاف التنفيذ وقد تكون عقوبة إضافية لعقوبة حبسية،وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور وموافقة المعني، ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل وأن تعقد تأمينا على المسؤولية.

---

[1] قاضي تطبيق العقوبات الموريتاني، القاضي: هارون ولد عمار ولد أديقبي، الموقع:
http://cmrim.com/2012-04-28-10-13-04/2587-2012-12-03-11-03-19.html

ثانيا: الحبس مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة:

يماثل هذا التدبير المتابعة الإجتماعية القضائية (**suivi socio-judiciaire**) الخاصة بالجانحين الجنسيين ويتعلق الأمر بعقوبة حبسية يخضع لها المحكوم عليه، تحدد سابقا، إما من قبل المحكمة التي نطقت بالإتهام أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وترتفع إذا لم يحترم المستفيد الإلتزامات الرئيسية المتعلقة بها، وهي كالآتي:

- العلاجات الطبية أو النفسية (لمدمني الخمر، والمتخلفين عقليا الذين ظهر عليهم الخلل بجلاء، أو ينتظر أن يشكلوا خطرا على الغير...)
- التزام تعويض الضحـــــية عن الضرر الذي لحقها، (سرقة، نصب، عنف ...) أو أداء النفقة في حالة التخلي عن الأســـــرة (**pension alimentaire**)
- التزام أداء نشاط مهني أو متابعة تكوين
- حظر التوفر على السلاح
- حظر التوجه إلى أماكن محددة (كأبواب المدارس، والمسابح..)
- حظر ممارسة المهنة التي ارتكبت المخالفة بمناسبتها
- حظر الالتقاء بالضحية [1].

- ولا ينطبق إيقاف تنفيذ العقوبة البسيطة على العقوبات الإضافية (إلا في الأحوال الخاصة) ولا على المنع من حق التصويت والانتخاب.

- ويستفيد من التوقيف البسيط الأشخاص الذين لم يتابعوا خلال الخمس سنوات التي سبقت ارتكاب الأفعال التي توبعوا بموجبها والذين لم يحكم عليهم بعقوبة حبسية تبعا لجريمة في حق النظام العام **délit de droit commun**.

- يبطل مفعول التوقيف البسيط خلال خمس سنوات إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى، وتنفذ العقوبتان .

ثالثا: المحكوم عليهم في حالة سراح:

هم معتقلون سابقون سمح قاضي تنفيذ العقوبة بخروجهم قبل نهاية عقوبتهم نظرا لسلوكهم الحسن داخل السجن وللإمكانيات الجيدة لإعادة الإدماج التي منحهم إياها

[1] قاضي تطبيق العقوبة الموريتاني، القاضي : هارون ولد عمار ولد أديقبي،مرجع سابق، ص24

الإفراج الشرطي **libération anticipée**أو المسبق؛ بالمقابل يخضع هؤلاء لبعض الالتزامات التي تنطبق على العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الحراسة .
وإذا لم يتم احترام هذه الالتزامات فإن قاضي تنفيذ العقوبة يمكنه أن يطلب من المحكمة التأديبية إبطال التدبير (**révoquer la conditionnelle**) مما يعيد إدخال الجاني إلى السجن للمدة المتبقية، وهو تدبير يخص العقوبات التي تبلغ عشر سنوات .

رابعا: متابعة السجلات :

تتم متابعة السجلات الفردية للمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة، أو بإيقاف العقوبة مع الوضع تحت المراقبة، أو المفرج عنهم شرطيا إما مباشرة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، أو غالبا بمعيته، من قبل مسؤولي الإدماج والاختبار (**probation**) أعضاء المصلحة السجنية للإدماج والاختبار.

وعموما في حالة الإخلال بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أو عدم احترام التزامات العقوبة الموقوفة التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة، يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يطلب من المحكمة التأديبية **correctionnel (tribunal**) إبطال إيقاف التنفيذ، أي تحويل العقوبة الأصلية من وقف التنفيذ إلى السجن الفعلي .

وإذا لم تحترم هذه الالتزامات من قبل مفرج عنه إفراجا شرطيا، فإن قاضي تنفيذ العقوبات هو الذي يبطل مباشرة الإفراج الشرطي، مما يكون له أثر إرسال المحكوم عليه مباشرة إلى السجن لقضاء المدة المتبقية قبل الإفراج .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتم متابعة المفرج عنهم جميعا من قبل (قاضي ت.ع) .
كما أن السجن مع إيـــــقاف التنفيذ البسيط دون وضع تحت المراقبة(**sans mise à l'épreuve**)، أو الغرامة، أو سحب رخصة القيادة .... مثلا ليست عقوبات تستلزم تدخل قاضي تنفيذ العقوبات .

و أخيرا يقدم قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا سنويا إلى وزير العدل بشأن ما اتخذه من تدابير .

ويحقق العمل المزدوج القاضي بتنفيذ العقوبة والمصلحة السجنية هدفين، هما : حض المحكوم عليه على احترام التزاماته، تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني مع مساعدته في المساطر الإدارية والمهنية والتكوينية من خلال المعرفة المعمقة التي

تتوفر عليها المصلحة السجنية بمعية شركائها الاعتياديين (هيئات للتكوين، مصالح إدارية واجتماعية للمساعدة العائلية، جمعيات...) .

الفرع الثاني: تنظيم عقوبات الحبس النافذ.

يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بتنظيم عقوبات السجن النافذة طبقا لشروط قانونية معينة بهدف السماح للمحكوم عليه بالحفاظ على عمل أو إيجاد عمل، أو تمكينه من الحفاظ على علاقاته الأسرية أو الاهتمام بأطفاله القصر أو إتباع علاج طبي .

وتهدف التدابير المتخذة لهذا الغرض تشجيع الميل الاجتماعي– المهني، وهو أنجح وسيلة للحيلولة دون العود إلى الجريمة (**récidivité**) وتأخذ هذه التدابير في اعتبارها شخصية المحكوم عليه والمخاطر التي يمكن أن يشكلها على الآخرين، وثقل العقوبة، وخطورة الأفعال المرتكبة، والتعويض المادي عن نتائج أفعاله ،وتتمثل هذه التدابير في:

- الإذن بالخروج
- تعليق العقوبة
- تشطير العقوبة **fractionnement**
- نظام نصف مفتوح
- الورش أو الوضع بالخارج **chantier un placement extérieur**
- الإفراج الشرطي .

أولا: النظام النصف مفتوح : (**semi-liberté**) يسمح النظام النصف المفتوح للمحكوم عليه بالخروج من السجن خلال النهار للتوجه إلى عمله أو تعليمه أو تكوينه المهني .

ثانيا : الإفراج الشرطي : يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن بوقت قصير قبل نهاية العقوبة شرط احترام بعض الالتزامات وتحت تهديد الإعادة إلى السجن في حالة عدم احترامها .

ثالثا: الورش والوضع بالخارج : يسمح بوضع المعتقل خارج المؤسسة السجنية من أجل نشاط خاص نافع لإعادة إدماجه مع البقاء من الناحية الفرضية معتقلا، أي تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسة السجنية .

رابعا: تعليق العقوبة : يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لا تحتسب في مدة العقوبة .

خامسا: تشطير العقوبة : (**fractionnement**) يسمح بتنفيذ العقوبة وتشطيرها إلى أجزاء زمنية لا يمكن أن تقل مدتها عن يومين متتاليين .

أخيـــرا يراقب قاضي تنفيذ العقوبات احترام المحكوم عليهم بحضر التواجـــــد **de (interdiction séjour)**في مكان أو جماعة محلية ما، ويمكن أن يخضـــع المنع لبعض المرونـــــــة**(assouplissement)**، كما يدلي برأيه في نقل المعتقلين من سجن لآخر (الفصل 720 قانون جنائي)[1] .

المطلب الثاني :

قاضي تطبيق العقوبات المغربي[2]

جاء إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، ليشكل ترجمة عملية لرغبة حقوقية طالما راودت مهمتي الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب،حيث أقدم المشرع المغربي ،اقتباسا من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،بإحداث هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002. وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة

فهي من رموز استكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة ولتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجنية وعليه فالهدف من إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هو تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وهو شيء ايجابي لان صلة القضاء بالمحكوم عليه كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري ومن خلال تصفح المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة تنحصر

---

[1] قاضي تطبيق العقوبة الموريتاني، القاضي : هارون ولد عمار ولد أديقبي، مرجع سابق

[2] عبد الغفور أقشيشو، الواقع والقانون، الموقع: (https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid)

في حدود مهام إدارية واقتراحيه فقط دون أية اختصاصات قضائية احتراما لمنهج التشريع التدريجي وذلك لضمان فعالية هذه المؤسسة وعدم الوقوع في سلبيات التضخم الإجرائي.

فمهمة التنفيذ تعتبر المرحلة الحاسمة التي تتبلور فيها عصارة مجهودات الجهاز القضائي ووضعيته الحقيقية ، إذ يشكل عنق الزجاجة ويعتبر بالتالي معيارا وقياسا لهذا الجهاز ، وتنعكس من خلال وضعيته بصفة تلقائية على الجهاز القضائي ككل ، فهو إما أن يكون في حالة جيدة أو يكون في حالة اختناق وصعوبة وإذا كان جل المحللين والفقهاء اتفقوا على هذا الوصف ، و استنادا للمثل القائل إذا عرف الداء سهل الدواء ، فإنه يتعين للالتفاف إلى وضعية جهاز التنفيذ والاهتمام به من خلال محاولة إزالة الشوائب والعوائق التي تحول دون تواجده في حالته الطبيعية، حيث أن فالتنفيذ هو الاخ التوأم للحكم، لذا كان التركيز على مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به من حيث الآليات التشريعية و الوسائل والأهداف مسألة حظيت بالإهتمام مع المدارس الفلسفية والقانونية التي جعلت من الجريمة والمجرم موضوعا لها، خاصة في ظل السياسات الجنائية ذات الأهداف الواضحة والمعالم الجليلة في مكافحة الجريمة وهي مرحلة متأخرة نسبيا في الفكر القانوني، ومن غير الدخول في جدلية من السابق ومن اللاحق، فإن أولوية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات ومنها طبعا العقوبات ، ظهرت مع ما نادت به المدرسة الوضعية من ضرورة مواصلة القاضي لعملية التفريد أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء، وأملتها تشريعيا الرغبة في تعزيز ثوابت السياسة العقابية القائمة على حقوق الإنسان في شتى أبعادها بما فيها أنسنة نظام العقوبات

وفي هاته البادرة وبالرغم من تأخرها إلا أنها جاءت لترد على الذين كانوا ينادون بتفعيلها لضمان احترام كرامة المعتقل وشخصيته كانسان يمكن إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه إلا أن مهمة التنفيذ التي أوكلها المشرع لكتابة الضبط في شخص قسم التنفيذ ليست بالأمر الهين ، بل إنها تشكل أهم وأخطر مرحلة في مراحل التقاضي وذلك استنادا إلى تواجدها في آخر مراحله حيث أنها تمثل عصارة مسطرة التقاضي سيما بالنسبة لوجهة نظر المتقاضي خلال تواجده بهاته المرحلة حيث أن نفسيته تظل تواقة للوصول إلى نيل حقوقه واسترجاع ما أخد منه بغير وجه حق فهو تبعا لذلك لا يعرف قيمة وحجية الحكم المتوفر عليه إلا من خلال مرحلة التنفيذ ، الأمر الذي يجعل خلال

هاته المرحلة يصطدم بمجموعة من الإشكاليات منها أن التنفيذ تقف أمامه مجموعة من العراقيل والإشكاليات القانونية والإجرائية والتي تنبثق أساسا من الغموض الذي يكتسي بعض نصوص قانون المسطرة المدنية والجنائية ، الأمر الذي تترتب عنه وجود اختلافات في ميدان التطبيق العملي سواء على مستوى الفقه أو القضاء ، فالمشرع المغربي لم يترك هاته المرحلة الهامة من دون حماية قضائية وقانونية.

ما هو إذن مفهوم جهاز قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي ؟ وما هي اختصاصاته ؟و ماهي الإمكانيات المتاحة له في مسطرة التنفيذ العادي والزجري؟ و ماهو دور النيابة العامة في مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية والمدنية؟ وما هي أنواع القرارات التي تصدر عنه؟ و ماهي خصائصها؟وهل قرارات القاضي تتعرض للطعن بالاستئناف وكيف يكون ذلك,.؟

الفرع الأول : ماهية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

إذا كان قانون المسطرة الجنائية قد جاء بآليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا وأحاط المتهم بجملة من الضمانات وأدخل زخما إضافيا من النصوص القانونية الغاية منها ترسيخ وتعزيز مفهوم دولة الحق والقانون، فإنه على مستوى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد سعى إلى تعزيز شروط المراقبة بالفضاء السجني من خلال إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة وضخ دماء جديدة على مستوى اللجنة الإقليمية لمراقبة المؤسسات السجنية .،

فتطبيق العقوبات هو من أهم التدابير الخطيرة لأنها تمس كرامة الإنسان وحرياتهم ولذا كان لزاما التعامل مع الأمر بحرص شديد حماية لنفسية السجين والانتباه جيدا للإجراءات قبل المصادقة عليها وذلك من اجل إصباغها بالصبغة القضائية التنفيذية ، فمجرد تواجد أحد عناصر الجهاز القضائي أو مجموعة من القضاة على حسب تعدد القضايا المطروحة أمام جهاز تطبيق العقوبات من ضمن الأطر القضائية التابعة للمحكمة الابتدائية يعتبر لوحده مكسبا مهما بحيث أنه يعتبر صيانة وحماية لحقوق الأشخاص المدانين المتواجدين بالمؤسسات السجنية وضمانة في آن واحد لقانونية تطبيق مسطرة الإكراه البدني على الأشخاص المطالبين بتنفيذ هذه المسطرة ،

وإن إحداث جهاز قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالمحاكم الابتدائية لوحدها فقط، باعتبار أن هذا المنصب يعين أحد قضاة المحكمة الابتدائية العاملين بجهاز الحكم، وهذا يعني انه لا يمكن بأي وجه كان تعيين أحد قضاة النيابة العامة، ومن جهة أخرى فإن هذا المنصب لا يمكن إقراره وتصور تواجده بمحكمة الاستئناف بالرغم من أن اختصاصات قاضي جل تطبيق العقوبات كما سنرى فيما بعد، تفرض نفسها بقوة داخل هاته المحكمة ومن ضمنها على سبيل المثال قضايا العفو وطلبات الإفراج المقيد وهذا يعني أن مسطرة الإكراه البدني لا تباشر من طرف النيابة العامة ولا تعتبر من أعمالها القضائية بل سيبقى الأمر على هذا المنوال بالرغم من إقرار هذا المنصب الجديد المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، فدور هذا الأخير لا يعتبر عمل إشرافا على عمل النيابة العامة في هذا المجال ولا يعتبر تقليلا من دورها في ممارسة مسطرة الإكراه البدني المراد تطبيقها في مواجهة شخص معين من حيث تواجد الإنذار الموجه من طرف طالب التنفيذ وتوصل الشخص المراد تنفيذه عليه وعدم رغبة هذا الأخير الأداء ضمن مرور مدة معينة بنص من القانون، فبمجرد توقيع النيابة العامة على الأمر وتأشيرتها في تطبيق العقوبات عليه يوجه إلى القوة العمومية وينفذ حالا ويتم الزج بالمكره بالمؤسسة السجنية لذا كان من المتعين تخويل قاضي تطبيق العقوبات حق مراقبة قانونية مسطرة الإكراه البدني والتأكد من عدم وجود مانع قانوني كالإدلاء الشخص المراد تنفيذ الإكراه البدني عليه بشهادة الضعف وعدم أداء الضريبة وعدم إثارة صعوبات قانونية تقف حائلا دون تنفيذ مسطرة الإكراه البدني ، .

كما أن المشرع أعطي الأولوية لقاضي تطبيق العقوبات لتحرير التقرير الكتابي للزيارة وإحالته على وزير العدل ويجب أن يتضمن هذا التقرير ملاحظاته وارتساما ته وما يلاحظه من إخلالات وتجاوزات خصوصا ما يتعلق منها بوضعية نزلاء المؤسسات السجنية وطريقة عيشهم ونوعية التعامل معهم من طرف إدارة المؤسسة. ولكي تنجح تجربة قاضي تطبيق قاضي العقوبات فهذا رهين بمجموعة من الإجراءات :

*إعداد الأرضية الصالحة وإعادة النظر في البنية التحتية والوسائل الممنوحة لجهاز قاضي تطبيق العقوبات ومساعدته في إنجاح المهام الموكولة إليه وتمهيد الطريق له

بإتحاد إجراءات التي من شانها التأثير على نوعية العقوبات المقررة واستبدال العقوبات الحبسية ببدائل للعقوبات كإقرار الخدمة لفائدة المرافق العامة وإقرار تدابير وقائية تكون نتيجتها العملية أكثر إنتاجية من العقوبة الحبسية

*لابد من إعداد الأطر العاملة بهذا الجهاز سواء القضاة المكلفون بالإشراف أو أطر كتابة الضبط. وذلك على أساس توفرهم على تجارب ومؤهلات قانونية وعملية ، فمجال التخصص والاستعانة بالتدريب والزيادة في صقل المعرفة والتجربة في ميدان المؤهل له

الفرع الثاني: نشأة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

يرجع نظام قضاء تطبيق العقوبات إلى فرنسا من خلال البرنامج الإصلاحي العقابي سنة 1945، حيث تم ذلك بتشجيع من التيار الإجرامي لمدرسة الدفاع الاجتماعي ، حيث تم إنشاء قانون حقيقي لتنفيذ العقوبات، وشكلت لجنة يترأسها المحامي الفرنسي Paul Amozوقد اتفقت اللجنة في بيانها الختامي على أربعة عشر بندا ، وكلها تؤكد على أن مرحلة التنفيذ يجب أن تكون تحت إشراف قضائي ضمانا للشرعية، فقضاء الحكم وقضاء التنفيذ يطبق كلاهما العقوبات والتدابير، كل على حسب طريقته، والتطبيق من الآن فصاعدا يضم التحقيق، فيشمل النطق بها (الحكم)، أعمالها في الحياة الواقعية (التنفيذ) [1]

ومنذ ذلك الوقت ، بقي الإلحاح سيد الموقف على إقرار هذه المؤسسة خصوصا في بداية الخمسينات إلى أن تم الإقرار رسميا في 23 دجنبر 1958 ، بجهاز قاضي تطبيق العقوبات والذي أوكل إليه مهمة متابعة العقوبات ، ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات ،بحيث كان الهدف من إقرار هذا الجهاز هو لعب دور رائد في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وقد مر هذا القانون بمراحل عديدة ، منذ إنشاءه إلي غاية القانون الحالي أي إلى فاتح يناير 2005 مع تطبيق قانون رقم 204-2004 والذي جاء بنوع من التكييف القضائي لكي يتناسب مع التطور الإجرامي ، وجدير بالذكر هنا على أن بعض الفقه الفرنسي قد عرف قانون تطبيق العقوبات بأنه:
« Juge au tribunal de grande instance charge de suivre l’exécution

[1] عبد الغفور أقشيشو، الواقع والقانون، المرجع السابق

des sanctions pénales, d'en aménager le régime et notamment de statuer sur les obligations imposées aux probationnaires »

كما أن تعديل تعيين قاضي تطبيق العقوبات وإذا تمعنا في النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجهاز داخل الترسانة القانونية الحالية، نجده ملزما بالمطابقة بين العقوبة والاحتياجات للمحكوم عليه، أي استجابة لمتطلبات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة ،كما أن التعيين لم يطرأ عليه أي تغيير بالنظر للفصل 709-1 من ق م ج الفرنسي القديم حيث أن المادة 712-2 من قانون المسطرة الجنائية تقول:

« Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines. Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions, le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer ».

وفي سنة 1972 تضاعفت سلطاته لتشمل نظام الإفراج الشرطي الذي أصبح يصادق عليه بمقرر إذا كان منطوق الحكم لا يتجاوز 3 سنوات بعدما كان دوره في السابق مقتصرا على مجرد إبداء رأيه[1]

أما قاضي الإشراف الايطالي لقد تم إقراره في الفصل 144،بموجب مرسوم 19 أكتوبر 1930، بحيث جاءت هذه المؤسسة كنقطة تلاقي بين الفن القانوني Technique juridiqueوالأفكار الحديثة (التدابير الاحترازية- الخطورة الإجرامية) ويتم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم (القضاء الجالس) ، ويمارسون وظائفهم بالإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية التي تنفذ في المؤسسات الكائنة في دائرة الاختصاص ويمارسونها ، ومن ناحية أخري أعاد المشرع قانون الإجراءات الجنائية المعدة في 18 ديسمبر سنة 1973 تنظيم وظيفة قاضي الإشراف، حيث يعين في المحاكم الهامة ،

[1] الدكتور: عادل العابد،" مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي"، 2014/07/04 ، الموقع: http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/t1120-topic

وإذا ما قارنا أسلوب قضاء الإشراف الايطالي وبين قاضي تنفيذ العقوبات المغربي لا نجد اختلافا كبيرا فيما يتعلق بطريقة التعيين وحتى طريقة ممارسة الوظيفة والإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو تدابير احترازية، يقع تنفيذها في المؤسسات السجنية الكائنة في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعونها وليس بالغريب لأن كل من التشريعي المغربي والايطالي ، قد أخدا من مرجعية واحدة وهي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي

أما بخصوص تواجد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في بعض الدول العربية، فيلاحظ ندرة في تطبيق هذه المؤسسة في المنظومة التشريعية العربية لكن في الجزائر وفي تشريعها الخاص ، تبني إقرار مؤسسة قاضي ت ع مثلا إصلاح السجون في الجزائر ، فيشكل أهم ورشات إصلاح العدالة حيث عمل المشرع الجزائري على إدخال إصلاحات عبر المنظومة العقابية، شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية ، وفي مقدمة هذه الإصلاحات صدر قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تم تكييف أحكامه بما يضمن الشرعية في الوسط العقابي ويدعم حقوق المساجين ويولي اهتمام أكبر بالرعاية الصحة لهم ولاشك من أن هذا الإجراء شكل ضمانة كبيرة للمحكوم عليهم لما يتصف به القضاء من نزاهة وقدرة على معرفة أحوال المحكوم عليهم وظروفهم .

أما بالنسبة للقانون التونسي، فبموجب القانون الصادر بتاريخ 31-07-2000 ، فقد أخد بما يسمى بقاضي المراقبة والذي يشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية ومراقبة المؤسسات السجنية تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الدولية والداعية إلى الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وإحداث مؤسسة قاضي تطبق العقوبات ، باعتبارها الساهرة على تحديد الظروف المثلى لمراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1] .

أما بالنسبة لبعض الدول كمصر والعراق، يبقي وجود هذه المؤسسة معلقا في رفوف مشاريع القوانين، بحيث أن المشرع المصري من خلال مشروع قانون لسنة 19 أبريل 1968 ، قد أدخل قاضي تطبيق العقوبات في المواد الجنائية وذلك ناتج بطبيعة الحال

[1] عبد الغفور أقشيشو، مرجع سابق.

لسياسة التفريد التي تبناها مشروع قانون العقوبات الذي تضمن تدابير جنائية، وتدابير الدفاع الاجتماعي في نفس الوقت ، فبعض هذه التدابير غير محدد المدة مما سيلزم أن يعهد للقاضي بالبث في أمر إنهائها ، كما أن بعضها قد تطلب إعادة النظر فيها بتعديلها لما يطرأ على حالة المحكوم عليه ولا يجوز أن يترك هذا الأمر لسلطات السجون ، وأما بالنسبة للمشرع العراقي ، فنظام الإشراف القضائي على التنفيذ، لم يكن معروفا من قبل إلى أن تم الأخذ في مشروع قانون الإجراءات الجديدة وعهد به إلى محكمة أطلق عليها محكمة تنفيذ العقوبة والاعترافات المقدمة من المحكوم عليه، كالعقوبات الصادرة بحقهم داخل المؤسسة وغيرها،

.كما قام المشرع المغربي، وكما جاء في التقديم، بتبني هذه المؤسسة التي تعتبر من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية الأخير الذي آل جلالة الملك الراحل على نفسه إعادة صياغة الترسانة القانونية المغربية انطلاقا من التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان في القانون الأسمى للأمة " كما هي متعارف عليها دوليا" ، حيث يعتبر جهاز قاضي تنفيذ العقوبات مولودا جديدا أنجب من رحم المسطرة الجنائية بتاريخ 3 أكتوبر 2002 والداخل حيز التنفيذ بتاريخ 1/1/2003 ، وقد أتى إحداث هذه المؤسسة كاستكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة ، ولتحقيق هاته الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجنية ،

وقضاء التنفيذ يترجم قناعة المشرعين باعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للعقاب، وهو لا يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الذي يقوم على إخضاع مرحلتي النطق بالعقوبة وتنفيذها للإشراف القضائي لكفالة استمرار ضمان احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها المعتبرة من صميم وظيفة القضاء.

ثالثا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي :

1- يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات

2- يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يعفون من مهامهم بنفس الكيفية

3- إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا

4- يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل

5- يتتبع مدى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل تطبيق القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب

6- يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته و يوجهه إلى وزير العدل مع إحالة نسخة منه على النيابة العامة

7- يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم و رقم اعتقالهم والمقررات القضائية و التأديبية الصادرة في شأنهم و ملاحظات القاضي

8- يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط الرجوع إلى السفر.

يمارس مهامه حسب هذا القانون و كذا بموجب أي نصوص أخرى "

الفرع الثالث: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي

إن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات تعد كوظيفة دخيلة على سلك القضاء، لابد أن تكون لها إنعكاسات عملية إيجابية تساير منطق العدالة الجنائية التي تروم إشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، حيث أنه و بخصوص الإختصاصات المخولة لهذا الجهاز فهي تنحصر إجمالا في ثلاث إختصاصات وهي[1]:

أولا: إختصاصات إدارية ولائية: كالسماح للسجين بالعمل

*أوكل الفصل 596 إلى قاضي تطبيق العقوبات:

- زيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ المحكمة التي يعين بدائرتها مرة في الشهر

[1] عبد العلي حفيظ،" قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الإبتدائية"، باحث بكلية الحقوق أكدال، الرباط، مجلة المرافعة، الموقع: http://articledroit.blogspot.com/2009/09/blog-post_2491.html

– تتبع مدى تطبيق القانون المنظم للسجون في شأن قانونية الاعتقال و حقوق السجناء و مراقبة سلامة إجراءات التأديب

– الاطلاع على سجلات الاعتقال و إعداد تقرير عن كل زيارة

بالنسبة لمسألة الزيارة، فان زيارة المؤسسات السجنية موكولة إلى وكيل الملك وقاضي التحقيق طبقا للفصل 660 من ق.م.ج و ذلك مرة كل ثلاثة أشهر، ولا تختلف زيارة قاضي تطبيق العقوبات إلا بالوثيرة الشهرية.

و أما عن تتبع مدى تطبيق القانون المنظم للسجون في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب،فإن هذه المهام تعد خطيرة للغاية، وهي مهام ستمارس في مواجهة مدير السجن و العاملين به، ولذلك يلزم أن لا تحتد المواجهة في التنافس على المهام في غياب أية اختصاصات يمارسها قاضي تطبيق العقوبات داخل السجن كمرحلة أولى للاستئناس بوجوده داخل السجن كسلطة مساعدة فاعلة وفعالة[1].

ثانيا : مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني.

من بين المهام الأساسية التي أسندها قانون المسطرة الجنائية الجديد لقاضي تطبيق العقوبات الموافقة المسبقة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني قبل الشروع في إجراءاتها لأنه في ظل القانون القديم كانت النيابة العامة هي التي تقوم بهده الإجراءات وهدا ما , نصت عليه المادة 640 من ق.م.ج.ومن أهم الصلاحيات المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات في إطار مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني وتحديد مدته في حق المدين المتضامن وذلك بمقتضى المادة 644 من ق.م.ج.وما يلاحظ على التعديلات الأخيرة لنظام الإكراه البدني في إطار قانون المسطرة الجنائية ذلك الطابع الاستثنائي لمسطرة الإكراه البدني.

و تبقى صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني رهينا بنوعية الوثائق التي تكون منها ملف الإكراه المحال عليه ،لتدقيق النظر حول تحقق شروط إعمال مسطرة الإكراه البدني حسب الوثائق المنصوص عليها في المادة 640 من ق.م.ج .

ثالثا : حق إقتراح العفو والإفراج المقيد بشروط

[1] عبد الغفور أقشيشو، المرجع السابق

يقوم قاضي تنفيذ العقوبات في إطار اختصاصاته الميدانية، بتقديم اقتراحاته بخصوص الإفراج الشرطي وفقا للشروط المحددة في الفصل 622 من قانون المسطرة الجنائية،حيث ينظر على ضوء الملف المتعلق بالسجين في مدى توفرشروط السراح، بما فيها التحقق من أن السجين برهن من خلال سيرته، داخل السجن عن ارتداعه أو إذا ظهر سراحه مفيداً للمجتمع، إن إعطاء قاضي تطبيق العقوبة هذه المهمة لا يمكن فهمه إلا من خلال الوقوف على وظيفة العقوبة التي تعود بدورها الى البحث في مشروعية العقاب القائمة على أساس الموازنة بين مبدأي النفعية والأخلاقية فبين هذين الموقفين يقف قاضي تطبيق العقوبة موفقا بين الأمرين، فمتى اتضح له أن فكرة العدالة قد تحققت إلا وخوله المشرع تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط، غير أن هذا الاقتراح ينبغي أن ينسجم مع المقتضيات القانونية المنظمة للموضوع إذ فضلا عن تحسن سلوك المحكوم عليه وبرهنته على ذلك من خلال سيرته داخل المؤسسة التي ينفذ بها العقوبة، ينبغي أن تحترم باقي الشروط المنصوص عليها في الفصل 622 من قانون المسطرة الجنائية، وان سلطة اقتراح تمتع المحكوم عليه بالإفراج الشرطي هي سلطة تقديرية، وهو ما يفرض بالضرورة عدم تجاوزها للنص القانوني من خلال ما يفرضه من شروط ، ومن المحددات القانونية لاقتراح العفو، أن العفو وسيلة من وسائل انقضاء العقوبة فهناك العفو الشامل تستقل باتخاذه السلطة التشريعية ،من أجل تعطيل النفاد القانوني لبعض النصوص الزجرية ،بخصوص بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة أو فترة زمنية محددة ، وبالتالي وضع حد لسلطة المتابعة والحكم والتنفيذ في الجانب المرتبط بالحق العام، ودون المساس بحقوق الغير(الفصل 59 من ق.ج ،والمادة 596 من ق.م.ج)،أما العفو الخاص فيصدر عن الملك.

أما بخصوص المحددات القانونية التي يتعين على قاضي تطبيق العقوبات،التأكد منها قبل تقديم اقتراحه بخصوص الإفراج المقيد بشروط ،فالملاحظ إن المشرع المغربي – وعلى غرار باقي التشريعات –وضع مجموعة من الشروط،والتي يمكن التمييز في إطارها بين شروط أو محددات موضوعية تتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه في الجانب المتعلق بالعقوبة الصادرة في حقه وباخل التجربة،المادة 622 من ق.م.ج ،

ومحددات شخصية ترتبط بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حسب نفس المادة الفقرة الأولى من المادة 33 من مرسوم 3 نونبر 2000[1]

المطلب الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

تعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها بأن المجرم يدفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، تتمثل أساسا في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديدا نسبيا لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التنفيذ، للتأكد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية. وترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرود نتال ومؤداها أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية، فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة مابين الدولة من جهة، والمحكوم عليه من جهة اخرى. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية. عليهم بالتنفيذ المؤقت، والمحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا راجع إلى احتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.وفي هذا الشأن أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه. ومن أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع

[1] عبد الغفور أقشيشو، المرجع السابق

بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[1].

وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي[2]. لقد إنتهج المشرع الجزائري بعد الإستقلال سياسة حكيمة، وذلك بإصدار الأمر المؤرخ بتاريخ 1962/12/31 يقضي بسريان مفعول التشريع الفرنسي في هذا التاريخ بصورة مؤقتة ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

ولقد أعلنت الجزائر دائما تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات والتي تخضع في تطبيقها والمحافظة عليها للسلطة القضائية وهي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين وخاصة القرارات الصادرة في 1955/2008 بجنييف والمصادق عليها من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31[1] . وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في ديباجة الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي يتمثل دوره في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وتحديد أنواع العلاج.

وأن هذا الدور يقتصر فقط على تقييم الرأي في الأمور التي تتعلق بتكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط والذي يعود الإختصاص فيه لوزير العدل، أما بالنسبة للإختصاصات الأخرى فتكون في إطار لجنة الترتيب و التأديب، وبإستقصاء هذا القانون يتضح لنا جليا أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقرير الأنظمة

---

[1] ماجد أحمد الزاملي، دراسات و أبحاث قانونية، العدد:4221، 2013/09/20
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378867

[2] وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة 1993، ص 453

[1] فيصل بوعقال، مرجع سابق ص 8

العلاجية أو لإلغائها لا يذكر وإنما يقتصر دوره في إبداء الرأي للسلطات المركزية التي يعود لها السلطة في إتخاذ القرار، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لكي يدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق تخويله سلطة إتخاذ القرار بتفريد العقوبة وتكييفها، فأصدر القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي ألغى الأمر02/72 فأصبح قاضي تطبيق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك إذا كان باقي العقوبة يساوي أو أقل عن 24 شهرا، كما يجوز له إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة، كما يجوز له أيضا منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام وبدون حراسة لمن تتطلب فيهم الشروط القانونية، كما منحه أيضا ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية، والتي تدخل أصلا ضمن العمل الإداري للمؤسسات العقابية وذلك من أجل حماية حقوق وحريات المساجين وصيانة كرامتهم[1]

ولعله من الملاحظ أن نجد أن المشرع الجزائري هو الوحيد من بين التشريعات العربية الذي عالج مسألة التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة، ذلك بإصداره قانون تنفيذ الأحكام الجزائية مستقل عن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

وإنه لمن الممكن أن نتحدث عن الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في لجان إعادة الإدماج والتعرف عليهما وعلى تشكيلتهما و كيفية سير عملهما.

المبحث الثالث: قاضي تطبيق العقوبات ولجان إعادة الإدماج.

ندرس في هذا المبحث مكانة قاضي تطبيق العقوبات والدور الذي يقوم به ضمن هذين اللجنتين وسنتطرق لهما في مطلبين منفصلين، المطلب الأول لجنة تطبيق العقوبات، والمطلب الثاني لجنة تكييف العقوبات.

فقاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولكنه لا يتولى هذه المهمة لوحده نظرا إلى التدقيق في بعض الإجراءات،

---

[1] قاضي تطبيق العقوبات، محاضرة السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء والملقاة على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة

لذا فيعمل إلى جانبه لجان خاصة في هذا المجال تساعده وتشاركه في أداء هته المهام وهما، لجنة تطبيق العقوبات، و لجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول

لجنة تطبيق العقوبات

ذكرت لجنة تطبيق العقوبات في المادة 24 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وكل مؤسسة إعادة التربية، وفي المراكز المتخصصة للنساء، ولجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ما يعاب على هذه اللجنة هو إهمالها لعنصر الأحداث أي الجانحين الأحداث، الأمر الذي قال فيه الأستاذ سائح سنقوقة أنه : كان من المفروض ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث، ولم لا، طالما أنه يوجد لدينا الكثير من هؤلاء، و بالتالي تمكينهم من أنظمة إعادة الإدماج كغيرهم من الجناة[1].

أما فيما يخص لجنة تطبيق العقوبات فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة والموافق ل 17 مايو سنة 2005 للميلاد، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها.

أما بخصوص التشكيلة، فتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الإحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي بعلم النفس في المؤسسة، عضوا.

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 30

– مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

– المساعدة الإجتماعية، عضوا[1].

ووفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر فإنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات تعطى لرئيس المجلس القضائي حق إنتداب قاض آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناءا على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير يعين من قبل النائب العام، وفق ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05

و أما بخصوص عملها، فإن هذه اللجنة تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من من مدير المؤسسة العقابية.

و عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا فإنه يقوم رئيسها بتحديد جدول أعمال إجتماعاتها ويحدد تاريخ إنعقادها و يستدعي أعضاءها، للفصل في الملفات التي يتم عرضها على هذه اللجنة[3]

– تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (3/2) أعضائها على الأقل.

– تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم أعلاه

و نصت المادة 7 من المرسوم على أنه:

– تفصل اللجنة في الطلبات المعروض عليها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها.

– لا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب (المادة 9 من المرسوم أعلاه).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

[2] المرجع نفسه، المادة 4

[3] المرجع نفسه المادة 6

يوقع محاضر الإجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة، كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على المقرارات الصادرة والتي تحرر في 3 نسخ، وهو ما ذهبت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

و تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

أما عن الوثائق التي يجب أن تتضمنها الملفات المعروضة، فتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور آنفا.

خلافا عن لجنة تطبيق العقوبات توجد لجنة أخرى ضمن لجان إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي ما تعرف ب: لجنة تكييف العقوبات وهو ما سوف نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

تم النص على هذه اللجنة (لجنة تكييف العقوبات)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة الموافق ل 17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

حيث تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاصة جدا[1]. ويكون ذلك ضد مقررات الإفراج المشروط.

و كذلك تختص لجنة تكييف العقوبات في إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام في حالتين:

1- بخصوص ملفات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 34

2- بخصوص الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من القانون 05/04 السالف الذكر، وهي الحالة التي يقوم فيها المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة. أي يكشف عن مجرمين محتملين ويتم إيقافهم، سواء من داخل المؤسسة أو خارجها، حسبما تناولته المادة 135 من القانون 05/04[1].

فكل ما تعمله هذه اللجنة هو إصدار مقررة مجال من المجالات المحددة قانونا، وأعمالها تنصب على مقررات موجودة أمامها، بحيث تبدي رأيها فيه إيجابا أو سلبا، على غرار الملف المطروح أمام لجنة تطبيق العقوبات فهو نفس الملف، فقط يضاف إليه (تقرير الطعن) في المقررة[2].

فبخصوص مقر اللجنة، تم تحديد المديرية العامة لإدارة السجون كمقر لها، أما بخصوص التشكيلة، فتتشكل هذه اللجنة ممايلي:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

و أما عن مقرر اللجنة فيتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

وأما بخصوص التعيين، فيعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضائها قبل تاريخ إنتهائها، يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[3].

---

[1] هذا ما يفهم من نص المادة 135 من قانون 05/04 المذكور سابق

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 36

[3] المرجع نفسه، ص37

وهذه اللجنة كسابقتها، من حيث الإجتماعات، فهي تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وتحوي هذه الأمانة على مهام وتتمثل في مايلي:

1- **مهام الأمانة:** تكلف هذه الأخيرة بمايلي:

- تحضير إجتماعات اللجنة و إستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر الإجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- **مهام الرئيس:**

يتولى رئيس اللجنة ضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

3- **مهام المقرر:** يعد المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة.

أما بخصوص مداولات لجنة تكييف العقوبات فإنه تتدول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامها.

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر[1]

كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن.

---

[1] المادة 159 من القانون 05/04 المذكور سابقا

وتفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار.

ويتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، وهذه المقررات يسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات.

وعلى أعضاء اللجنة الإلتزام بسرية المداولات.

والمقصود بالمقرر المرفوض، أنه ليس من حقه تقديم أي طلب في ذات الموضوع إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض. وهذه المقررات نهائية وليست قابلة لأي طعن كان.

أما عن الوثائق التي تحتويها الملفات فإن مردها إلى وزير العدل فهو الذي يقوم بتحديدها بموجب قرار يصدره.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

سلطات و إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

لا بد أن تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات إنعكاسات عملية إيجابية تساير منطق العدالة الجنائية، التي تروم إشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر و مراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، وحيث أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية لن تسند الصلاحيات المسندة إليها،إلا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من أجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإعتباره رمزا ومشعلا لحماية الكرامة الإنسانية.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما،بل تتجاوزها في كثير من الأمور و الإجراءات، فمنها ماهو منصوص عليه قانونا ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه، إذ يكفي أن يشم فيه رائحة المحبوس او ما يمكن الإستفادة منه[1]

وتبعا لهذه المهام والإختصاصات فإنه يمكن تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول:الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: إختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول.

الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات،

---

[1]) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، دار الهدى ، عين مليلة– الجزائر، ص 40

وسنتطرق في هذا المبحث لبعض هذه الصلاحيات بالأخص منها الرقابية و الإستشارية.

المطلب الأول

الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ عام على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه المدة، ولكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقابي فرقابته يجب أن تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وطرق العلاج العقابي.

الفرع الأول: إختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم .

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي.ومن أهم الإختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[1].

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي.
لقد أقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات

[1] فيصل بوعقال، مرجع سابق ص101

العقابية،و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج الشرطي، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.

إن المشرع المقارن وإن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية ، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم، وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، و يوجهانه إلى وزير العدل ، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية. لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[1]. من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواء بغرض التفقد أو المتابعة. وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم إتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم، والتأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[2]

حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 05/04 إلى مؤسسات و مراكز متخصصة تشمل:

- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة.
- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي

---

[1] ماجد أحمد الزاملي، مرجع سابق، ص (7،6)

[2] وزير عبد العظيم مرسي، مرجع سابق ص 452

- مؤسسة إعادة التأهيل
- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات

- مراكز متخصصة للأحداث

والغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه، إنما بغرض الإطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء[1].

والجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد إسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات، حسب ما جاءت به المادة 33من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 والتي تم تحديدها كالتالي:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق– مرة في الشهر على الأقل
- رئيس غرفة الإتهام– مرة كل 3 أشهر على الأقل– رئيس المجلس القضائي، والنائب العام– مرة كل 3 أشهر على الأقل.

ولعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنيين بالزيارة راجع إلى أن طبيعة العمل أو المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين، في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعني وكلها لصالح المحبوسين، ولا غرابة إذا في الأمر، فليس من المنطق أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل المحبوسين، ويمتنع عن النزول إليهم بحجة إنعدام النص[2]

ثانيا: تلقي التقارير والمعلومات.

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي[3]

ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول أن هذه التقارير من

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص61

[2] المرجع نفسه ص62

[3] وزير عبد العظيم مرسي مرجع سابق ص453

شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية[1].

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات و تظمرات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه: يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها،إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

إن شكاوى المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أهين من قبل الأعوان وذاك طلب منه القيام بأمر معين، وآخر حرم من الأكل، وذاك لم يستفد من أحكام مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده، و هكذا...[2].

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. كما أنه في مجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية[3]، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الانضباط والتي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الإستماع إلى المعني

---

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ص 104

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 42

[3] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 42

الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط، وحسب المادة 83 من قانون 05/04 فالتدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي:

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي.

الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه للمقرر، ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام تسري من تاريخ إخطاره، و أن هذا التظلم ليس له أثر موقف.

وأضافت المادة 79 من القانون 05/04 في فقرتها الثالثة أنه: يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 وهم: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الإتهام، رئيس المجلس القضائي و النائب العام.

الفرع الثاني: إختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى و مفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم و أوضاعهم داخلها. وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم، تدخلات أخرى تختلف في محواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[1].

[1] عبد الحفيظ طاشور مرجع سابق ص 128

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الإحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم[1].

إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة[2]، ذلك أن المادة 37 من القانون 05/04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة.

الفرع الثالث: إختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الإتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى إستجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته. فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الإجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[3]

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى إحترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[4]، كما يمارس سلطة

---

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ص 107

[2] عبد الحفيظ طاشور مرجع سابق ص129

[3] المرجع نفسه، ص130

[4] أنظر المادتين 24،23 من القانون رقم 05/04

رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية وإحترام الشروط الواردة في قرار الإستفادة، وفي حالة إخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

ويملك نفس السلطة الرقابية إتجاه البيئة المفتوحة، وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة إلغاء قرار الإستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة، التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[2].

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين، أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون رقم 05/04 السالف الذكر، العقوبات البديلة وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3]، لإضافة المادة 5 مكرر 1 وما يليها التي ينص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، وأقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة وبالحكم أو القرار[4]، وبالرجوع للمادة 05 مكرر3 من القانون 01/09 السالف الذكر فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في إشكالات تنفيذها، ووقف تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير بإستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة إمتثال المعني للإستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية و إختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني ليقوم قاضي

---

[1] أنظر المادة 107 من قانون رقم 05/04

[2] المادة 147 الفقرة الثانية من قانون 05/04.

[3] القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009

[4] المرجع نفسه، المواد 5 مكرر 1، 5 مكرر 2

تطبيق العقوبات بعدها بإختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع إندماجه الإجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته. وفي حال عدم إمتثال المحكوم عليه لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة(النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

ومما سبق يتضح لنا أن مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات مجال متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي، وهي سلطة تسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم، و أوضاع المؤسسات العقابية، وكيفيات تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة بإتخاذ القرار، وإفادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية، هذا فضلا عن أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[2].

المطلب الثاني.

الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة إستشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أوخارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له الفرصة تكوين صورة قريبة من الواقع،عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، وتتبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي. يأتي إبداء الرأي للإدارة بغرض إتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل الموجهة

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق ص 131

للمحكوم عليهم، والتي تجعله في إحتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الإجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين.حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به و ذكائه[1]، وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

فنجد أن المشرع الجزائري في القانون 05/04 السالف الذكر قد أنشا هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الأراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها إسم لجنة تطبيق العقوبات، فما هي لجنة تطبيق العقوبات؟

لقد ورد إسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05/04 وتحديدا في المادة 24 منه، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه[2]، تنشا لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والجدير بالذكر أن هذه المادة أهملت ذكر عنصر الأحداث، حيث لم تذكر المراكز المخصصة للأحداث.

تشكيلها: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية [3]:

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، حسب الحالة عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الإحتباس، عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

---

[1] المرجع نفسه، ص132

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 29

[3] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والمؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

-مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

-المساعدة الإجتماعية، عضوا.

بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لا بد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية.

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي تتخذ بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1]

ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الإستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسندة المفيدة للمحكوم عليهم، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده البدني و النفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك. ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية، كالإستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط[2]

وأما عن إعطاء الرأي وعندما لا يرجع القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في إتخاذ قرارها، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية، ويساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي

---

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ص 111

[2] أنظر المواد 96،111،130 من القانون 05/04

الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل مديريها[1]، طبقا لنص المادة 102 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بإعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، كما أن القضاة ليسو على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

في حين آخر فإنه من الممكن وبمسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي أن تقديم الإستشارة تسند لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث أنه لا يمكننا أن ننسى الدور التكميلي و التكاملي الإستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي[3].

من خلال ما تقدم ، يتبين لنا جليا دور وإختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإستشارة و إعطاء الرأي، ونمر الآن إلى مرحلة إتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه تجسيدا للعلاج العقابي.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع السابق ص 133

[2] وزير عبد العظيم مرسي، مرجع السابق ص 449–450

[3] بوخالفة فيصل مرجع سابق ص113

المبحث الثاني.

الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية، يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه و دوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية تخص كل محكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

حيث تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفريد العقابي[1]

وإذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقريرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، ومع إقرارنا بأهمية هذه السلطة، يصعب علينا أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم[2]. ومع ذلك يمن الكشف عن مدى سلطة إتخاذ القرارات لقاضي تطبيق العقوبات من خلال قراراته داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

المطلب الأول

قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إذا ما نظرنا إلى واقع المؤسسات العقابية وطبيعة العقوبات المحكوم بها، ولإعتبارات مختلفة ، نجد أنه يتم أساسا اللجوء إلى الوسط المغلق، و قلة اللجوء إلى الوسط المفتوح وهنا تظهر إدارة و تسيير المؤسسات العقابية كعملية فائقة الأهمية، والسلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، وتتمثل هذه القرارات في: قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج، وسنتطرق لكل قرار على حدا.

---

[1] نص المادة 3 من قانون 05/04

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 137

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية.

هذا الإجراء جاء تحت عنوان(إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) وهذا ما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية داخل البيئة المفتوحة وذاك ما يتضح لنا من خلال التطرق لهذا الإجراء[1].

وحسب المادة 100 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[2].

وأصبح نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم العمل فيها وفقا لظروف مشابهة للظروف التي يقام فيها العمل الحر، أما عن كيفية وضع المحبوسين في إطار التشغيل ضمن الورشات الخارجية فقد نصت المادة أعلاه بمايلي:

_ يتم وضع المستفيد من هذا الإجراء ضمن فرق المحبوسين أيضا خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون أي أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون إليها، وذلك لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

_ كما يمكن أن تخصص اليد العاملة العقابية من المحبوسين ضمن ذات الشروط لدى المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية مواكبة لتعديلات قانون تنظيم السجون الأخيرة، إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل، ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه إبرام العقود والإتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه.

لقد تطرقت المادة 101 من قانون 05/04 المذكور سابقا إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الإستفادة من نظام الورشات الخارجية وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 86

[2] المادة 100 من قانون 05/04

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا، والمقصود بالمحبوس المبتدأ ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة الجريمة بمعنى أخر أنه هو المحبوس الذي إرتكب الجريمة للمرة الأولى[1].

وبطريقة أخرى نقول: بأن المحبوس المحكوم عليه ب 3 سنوات مثلا عليه أن يقضي مدة سنة واحدة من 3 سنوات، مع الإشارة إلى أن المدة العقوبة التي إستفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة وتحتسب ضمن الفترة المشار إليها[2].

- أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية، والمقصود هنا هو المحبوس المعتاد الإجرام.

- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، حيث يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه الطلب القيام ب:

1- أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، وفقا لأحكام المادة 103 من قانون تنظيم السجون

2- أن يأمر إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية، متى توافرت الشروط المطلوبة

-إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وتكون هذه الإتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة والمؤسسة العقابية وتحدد فيها شروط عامة وخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وتوقع هذه الإتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة، ويكون ذلك بصورتين:

الصورة الأولى: وهي أن تتم الإتفاق بين المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، وبالتالي تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه، ولا

---

[1] سائح سنقوقة مرجع سابق ص 87

[2] المرجع نفسه، ص 87

يعود إلى المؤسسة العقابية إلا بعد إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلا ونهارا.

الصورة الثانية: وهي أن يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه، ويبقى طوال فترة العمل هناك، ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت وفي كلا الحالتين فإن الحراسة أساسا تكون على عاتق إدارة المؤسسة وقد يتم الإتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم[1].

وبالنسبة لحراسة المحبوس في نظام الورش الخارجية فإنه يمكن تحميل الجهة الطالبة لليد العاملة من المحبوسين أن تتولى جزءا من الحراسة[2].

أما بالنسبة لطريقة تنظيم العمل في الورشات الخارجية فتكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الإستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، والذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الإجتماعية لحساب وزارة العدل والهيئات العمومية.

ويقوم الديوان الوطني المذكور أعلاه بمايلي:

1- إبرام الإتفاقية بينه وبين الجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية وتوقعها.

2- إحالة نسخ من هذه الإتفاقية إلى الأطراف المعنية بها كل حسب صلاحياته.

3- يتولى تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الإتفاقية، ويحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية[3]

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

---

[1]) الخميسي عثامنية، "السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2012.

[2] المادة 102 فقرة 4 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون.

[3] سائح سنقوقة مرجع سابق ص 93

يمكننا تلخيص نظام الوضع في الورشات الخارجية من حيث الآثار المترتبة عليه و تتمثل في:

– يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه وفي الوقت المتفق عليه أيضا.

– يعود إلى المؤسسة إثر إنتهاء الوقت الرسمي للعمل.

– يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

– يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

– يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له هذه الشهادة عند الإنتهاء من المهام المسندة إليه، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد أن المعني محبوس[1].

ومن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أيضا، هو قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، هذا ما نتناوله في الفرع الثاني دالين فيه عن مفهوم هذا النظام و كيف يستفيد المحبوس منه.

الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

فمن جملة أنظمة إعادة الإدماج التي جاء بها القانون 05/04 السابق الذكر ، نظام الحرية النصفية، ومعناه يؤخذ من تسميته، فيمكن القول بأن المحبوس يتمتع بنصف الحرية في هذا الجانب. فما هي الحرية النصفية في ظل القانون 05/04 المذكور سابقا؟

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ، ليعود إليها مساءا، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والإلتزامات، وتعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة، إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 95

بكامل حريته نهارا، مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، و التي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه[1].

وبمقتضى نظام الحرية النصفية، يسمح بإستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية. وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على مايلي:(يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم)[2] والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، بإعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها، ومن جهة ثانية العمل على إدماجه إجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية[3].

ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناءا على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/106 و المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا عامة للإستفادة من نظام الحرية النصفية، ونص عليها من الماد 104 إلى 108 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار نهائي، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي، على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة، أو بتسديد ما عليهم من ديون[4].

---

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق ص209

[2] المادة 104 من قانون رقم 05/04

[3] تمشباش ايمان، مرجع سابق، ص 62

[4] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 118

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحكوم المبتدئ، يتعين عليه إن رغب في الإستفادة من هذا النص أن يبقى على إنقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا (24) بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية:

أ- أن يقضي من عقوبته نصفها.

ب- أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا.

فكل محبوس تتوفر فيه هاذان الشرطان كان له الحق في تقديم طلب الإستفادة من نظام الحرية النصفية[1].

ثالثا: صدور مقرر الإستفادة: حيث يكون إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 106 فقرة 2 من القانون 05/04.

و إذا ما أخل المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بالإلتزامات و الشروط المحددة في قرار الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا و يخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء[2]، وله سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الإستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فيعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات، وفي حالة صدور حكم بتهمة الفرار ينقل المحبوس مباشرة إلى مؤسسة مختصة بالتقويم طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون[3].

ويعرف التشريع الفرنسي نفس النظام حيث نص على الحرية النصفية في المادة 2/723 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف في المادة 7/723 من نفس

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص98

[2] المادة 2/107، من قانون 05/04

[3] عمر خوري، المرجع السابق ص390

القانون نظاما غير معروف في القانون الجزائري وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يستخدم فيه ما يعرف بالسوار الإلكتروني والذي يعتبر نظاما مكلف جدا[1].

مع الإشارة إلى أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي، يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على إحترامها[2].

ومما سبق يمكن أن نستخلص الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الحرية النصفية وذلك من خلال مايلي:

– يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا و خروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة و مكان أداء المهمة، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل و غيره.

– يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية إثر إنتهاء الوقت الرسمي للعمل.

– يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة تذكر إثر خروجه من المؤسسة نهارا.

– يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء على أن تتم محاسبته عما صرفه و عما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة حسبما تم بيانه.

– يتوج المحبوس بشهادة في الإختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس[3].

ومن خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على عملية العلاج

---

[1] تمشباش إيمان، مرجع سابق ص 64

[2] رضا معيزة، (نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة)، في القانون الجنائي،(رسالة ماجيستار)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2009/2008)، ص 81

[3] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 102

العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيما ما تتعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة[1].

يوجد قرار ثالث من قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، ويكمن هذا القرار في الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا ما سنعرفه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

إن مؤسسات البيئة المفتوحة هي عكس مؤسسات البيئة المغلقة، حيث تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال السياسة العقابية، فهو يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة[2].

حيث يتمثل يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان ولا أقفال، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة. وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة[3].

و يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين و إيوائهم بنفس المكان وهنا يكمن الإختلاف مع نظام الورشات الخارجية، كما أن هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من المحبوسين الإستفادة منه، وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لإستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وهي نفسها الشروط المقررة في نظام الورشات الخارجية[4].

وتنطبق هذه الشروط على:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصفها.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 111

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص393

[3] المادة 109 من القانون 05/04

[4] المرجع نفسه، المادة 110

– صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

إن معيار الوضع في المؤسسات المفتوحة لا يقوم على مجرد إنتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو على نوع ومدة العقوبة، ولكن على أساس قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه، و إستجابته و إستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه[1].

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للإلتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع[2]

و عليه فيكون لقاضي تطبيق العقوبات دور فعالا في تقرير الأنظمة العلاجية.

وقد إستفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 محبوس سنة 2006، منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران[3].

تقييم نظام البيئة المفتوحة[4]

أولا: مزايا نظام البيئة المفتوحة:

– تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة.

– توفر للمساجين العاملين حياة صحية بإعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة و إكتظاظها.

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص399

[2] المادة 2/111 من القانون 05/04 المذكور سابقا

[3] مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2006 ، دار النشر ص 41

[4] محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 78

– تجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب على ذلك من أثار سلبية.

– يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه و يسهل له إيجاد عمل، إلا أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة.

– تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية.

ثانيا: مساوئ نظام البيئة المفتوحة: من أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين، خاصة و أنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بإنتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة.

لكن هذه الإنتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

هذا جل ما يحتويه نظام البيئة المفتوحة التي هي واحدة من قرارات قاضي تطبيق العقوبات، وسوف نتطرق في الفرع الرابع قرار آخر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ألا وهو (منح إجازة الخروج).

الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج.

بمقتضى هذا التدبير، فإنه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال مدة محددة(10) أيام لملاقاة والإجتماع بعائلته والإتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون 05/04: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة

والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام)[1].

و هناك فروق بين رخصة الخروج و إجازة الخروج يمكن توضيحها فيمايلي:[2]

– إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

– إجازة الخروج تعني المكافأة والثواب، إذ تعطى للمحبوس حسن السيرة والسلوك، أما رخصة الخروج فتعني منحة ، طبعا بتوافر مجموعة من الشروط.

– إجازة الخروج محددة بالمدة قانونا ب 10 أيام فقط لا غير، أما رخصة الخروج فغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز 3 أيام.

– المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة ال 10 أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها.

من خلال نص المادة 129 من القانون 05/04 ، نستخلص شروط الإستفادة من إجازة الخروج وهي:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

– ان يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

– إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام.

وبالنسبة للأحداث فإن إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

وبالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي ألية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير

---

[1] المادة 129 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق ص104

مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كحد أقصى لها[1].

تبنى المشرع هذه الصيغة والنظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون، على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة 149D– 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك ما تحققه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة خروج[2]، وبلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر2007 ، والملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة، أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى، ويرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبة كبيرة منهم أجانب إضافة إلى أن نسبة كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة ومستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى وتحقيق الهدف المنشود من الإستفادة من هذا النظام المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية[3].

لقد تناولنا في هذا المطلب قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، وتطرقنا فيه إلى القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، من حيث الوضع في نظام الورشات الخارجية، و قرار الوضع في نظام الحرية النصفية وكذا القرار الخاص بنظام البيئة المغلقة و منح إجازة الخروج، مبرزين الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات من خلال لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] منتديات الجلفة، أساليب و آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508013

[2] أبواب مفتوحة على العدالة، مرجع سابق، ص 110

[3] منتديات الجلفة، المرجع السابق

فقد خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية في إصدار مقررات خاصة بالإستفادة من أي نوع من هذه النظم السابقة، وذلك لدراية قاضي تطبيق العقوبات بشؤون المحبوسين على غرار غيره من القضاة، كما خصص المشرع نوع من المحبوسين الذين بإمكانهم الإستفادة من احد هذه الأنظمة وسطر ذلك من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما أن هناك قرارات أخرى يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، ولكن هذه القرارات تتجسد خارج البيئة المغلقة، وهذا ما سنعرفه من خلال المطلب الثاني بعنوان قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني

قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

بطبيعة الحال فإن قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية تختلف عن خارجها، وتتمثل هذه القرارات في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقرار عن الإفراج المشروط، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يصدرها المشرف على تطبيقه.

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون. حيث يمثل هذا النظام أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05/04، مضمونه أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ويكون هذا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 130 من القانون 05/04 أنه:(يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا

تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها[1].

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

– لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها (1/130).

– لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إصابة أحد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في إمتحان.

4- إحتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (2/130).

ما يمكن إستخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا إقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس، تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري[2].

والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الإجتماعية والعائلية لأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو قد يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف جانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت ويشترك في تشييع جنازة من مات منهم، كما يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية الإمتحان.

---

[1] المادة 130 من القانون 05/04

[2] بوخالفة فيصل مرجع سابق ص122

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1]

1- يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته.

2- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132 من القانون 05/04).

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية (1/130).

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب (1/133).

وللمحبوس و النائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة في أجل 8 أيام أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من القانون 05/04[2].

يمكن إستخلاص الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيمايلي:

– يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف (المادة 2/133 و3).

– يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

– لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131).

وحرصا من المشرع على إستعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص405

[2] صغير سيد احمد،" إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة"، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2011/2010)، ص 129

للمحبوسين إعتبر المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 188 والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله[1]

كما أجازت المادة 161 من قانون 05/04 لوزير العدل إخطار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمس بالأمن و النظام العام و ذلك في ميعاد أقصاه 30 يوما، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال نفس المدة، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر[2].

الفرع الثاني: قرار الإفراج المشروط.

يشكل الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزائي بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05/04، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا.

أولا: تعريفه.

ويقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[3].

---

[1] المادة 188 من قانون العقوبات

[2] المادة 161 من قانون 05/04

[3] محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 160

وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية كاملة[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05/04 ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته[2]

ومن أجل الإستفادة من هذا الإجراء نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وتتمثل في شروط موضوعية و شروط متعلقة بمدة العقوبة و أخرى شكلية.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

وهي شروط تتصل بصفة المستفيد وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية و أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال الشك على سهولة إدماجه في المجتمع[3]

إذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء إستعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للإستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعض التشريعات (الإيطالي و الألماني لم تأخذ به)[4]

فالمشرع الجزائري، فعلى غرار المشرع الفرنسي حدد في المادة 2/134 و3 و4 من قانون تنظيم السجون، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه من الإستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها و لا من مقدارها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

---

[1] بوعقال فيصل مرجع سابق، ص 56

[2] المادة 134 من القانون 05/04

[3] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 354

[4] أحسن بوسقيعة:" الوجيز في القانون الجزائي العام" ، الطبعة الثالثة،2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

– فبالنسبة للمحبوس المبتدئ، فقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها: تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[1].

ويتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ ½ العقوبة المحكوم بها عليه.

– أما المحبوس المعتاد الإجرام، فتنص المادة 3/134 على أن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[2]

– كما نصت المادة 4/134 عن المحبوس المحكوم عليه مؤبدا بأن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة، حيث قدر المشرع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر. أما المشرع المصري فقد حدد هذه المدة ب 20 سنة طبقا للمادة 2/5 من قانون تنظيم السجون[3].

– كما يستفيد أيضا من إجراء الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الإختبار المذكورة أعلاه،فالمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف و إكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين و إيقافهم[4].

– ويمكن أن يستفيد أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الإختبار، بموجب مقرر من وزير العدل، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[5].

---

[1] المادة 2/134 من قانون 05/04

[2] المادة 3/134 ، من القانون 05/04

[3] عمر خوري، مرجع سابق ص423

[4] المادة 135 من قانون 05/04 السالف الذكر

[5] المرجع نفسه،المادة 148

رابعا: الشروط الشكلية.

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقا للمادة 137 و المادة138 من القانون 05/04. و يحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها، وإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا فيعود الإختصاص إلى وزير العدل[1].

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، وطبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه[2].

ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له[3]أمام لجنة تكييف العقوبات ويون للطعن أثر موقف، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البت في الطعن خلال هذه المدة، رفضا للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط[4].

خامسا: إلتزامات الإفراج المشروط:

أوكل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض إلتزامات خاصة و تدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر

---

(1) عثامنية لخميسي، المرجع السابق ص269

(2) المادة 137 من القانون 05/04

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 360

(4) عثامنية لخميسي، المرجع سابق ص 269

الإفراج المشروط والغرض من فرض الإلتزامات و التدابير المراقبة، تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة[1].

وتقسم هذه الإلتزامات إلى:

1- إلتزامات عامة:

- الإقامة في المكان المحدد و المقرر للإفراج المشروط.

- الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.

- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إفادتها بكل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط.

2- إلتزامات خاصة.

- أن يكون المحبوس ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

- أن يكون مقيما بالتراب الوطني.

- أن يكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى الإستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.

- أن يدفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

- أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو الممثل الشرعي.

- ألا يقود بعض العربات المصنفة في رخصة السياقة.

- ألا يتردد على أماكن مثل ميدان السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

- ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم و خاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه.

- ألا يستقبل أو يودي في مسكنه بعض الأشخاص لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض[2].

---

[1] خديجة علية، "الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر"، (رسالة ماجستار)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون (2013/2012) ص 108

[2] عمر خوري، المرجع السابق ص427،428

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[1].

ترسل ثلاث نسخ إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه، عند إلغاء مقرر الإفراج، كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3- الأثار المترتبة عن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط[3]

أ- إحتمال الإستفادة الفعلية من الإفراج المشروط.

يترتب عن الإستفادة من الإفراج المشروط مايلي:

– يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

– إحترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.

– الإلتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

–عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب، على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

– في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقرر الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان. أو يأتي جريمة لاحقة.

– تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة.

ب- إحتمال رفض طلب الإستفادة من الإفراج المشروط.

في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان، فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الرفض والمقصود بالرفض هنا هو:

---

[1] المادة 147 من قانون 05/04 السالف الذكر

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، (دراسة مقارنة) دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010 ص51

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق ص127،128

– كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.

– كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات، غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها، وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا.

فمنذ تخلي المشرع المشرع العقابي على نظام مركزية منح مقرر الإفراج المشروط الذي إحتكره وزير العدل حافظ الأختام في القانون القديم وجعله في يد قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 05/04 إنعكس ذلك بالإيجاب على النتائج المسجلة من خلال نشاط لجنة تطبيق العقوبات ودورها الفعال من خلال هذا النظام.

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات دور في نظام ظهر مؤخرا ما يعرف بإسم العقوبة البديلة، أو عقوبة العمل للنفع العام. فما هو هذا النظام؟ و ما دور قاضي تطبيق العقوبات بشأنه؟

ينص القانون رقم 09–01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وتنص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها.

سادسا: شروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام[2]:

– أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

– أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

– أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.

---

[1] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن العقوبة البديلة.

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

– الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

– ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة التنفيذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقاضي إستبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

وحددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بعد مراعاة مايلي:

– أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 300 ساعة بالنسبة للبالغ.

– تطبق المدة بموجل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

– تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

تتطلب عقوبة العمل للنفع العام إحترام الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها للنيابة العامة المختصة للتنفيذ، تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

– إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

سابعا: في حالة إمتثال المعني.

– أساسا يتعين عليه التأكد من هوية المعني وذلك بإستظهار بطاقة تعريفه.

– يقوم بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو لأي طبيب آخر، يقوم بتحرير تقرير طبي عن حالته الصحية.

– يختار قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه بعد التأكد من صحة معلوماته الشخصية ويكون العمل من بين مناصب المعروضة التي تتلائم و قدراته، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون، تخضع المدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل من كل يوم حبس، إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

ثامنا: في حال عدم إمتثال المعني.

إذا تم إستدعاء المحكوم عليه بصفة قانونية، أي عن طريق المحضر القضائي، وثبت إستلامه للإستدعاء يقينا، فإنه يقوم بالإجراءات الآتية:

– يحرر قاضي تطبيق العقوبات ما يسمى بمحضر عدم المثول و الإخلال في آن واحد. وهو ما يمكن تسميته بعدم المثول الفعلي.[2]

– يحيل ملف المعني إلى النيابة العامة مرفقا بذلك المحضر، وذلك للتصرف فيه وفق مقتضيات القانون، وهي تنفيذ العقوبة الأصلية.

ووفقا لنص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، أن يصدر مقرر بوقف تطبيق العقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي متى إستدعت الضرورة الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه على أن يتم تبليغ النيابة العامة و المؤسسة المستقلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[3].

وبعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي قررها مقرر الوضع يحرر إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة

---

[1] خديجة علية، مرجع سابق ص 85

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 166

[3] المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات

العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة لتقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

[1] خديجة علية مرجع سابق ص 86

خاتمـــــــــــة

تعد السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري قفزة نوعية هامة نحو تكريس مجموعة اجتماعية آمنة وموثوق من حسن أخلاق أفرادها، وذلك من خلال تبنيه القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت شعار الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث أناط المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، محملا إياه مسؤولية مجتمع بأسره، فمنح له مجموعة من السلطات والاختصاصات التي من خلالها يمكن له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه.

ولكن بعد دراستنا لهذا الموضوع تأكدنا أن الصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضئيلة جدا، معرقلة بذلك دوره في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فالمشرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات العمد الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة، لكن تلك الإرادة لم تتجسد وذلك من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات التي أعطيت له، حيث أن هذه الصلاحيات خجولة لا تخرج عن مهام إدارية بحتة تنحصر في الرقابة والتقرير دون أي سلطة فعلية أو تدخلية فاعلة في مجال التنفيذ.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج:

1- أن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة إليه.
2- مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالأعمال الإدارية في حين أنه و من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.
3- من خلال المادة 22 من القانون 05/04 نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه

على أحسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من المهام المكلف بها كقاضي حكم أم نيابة.

4- وكذلك نستنتج أن التشريع الجزائري وأغلب التشريعات العربية خاصة المغاربية منها، قد اقتبست نظام مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي لتمكن هذا الأخير في المجال القضائي وخاصة التشريع الجزائري الذي يكاد يكون صورة طبق الأصل على نظيره الفرنسي.

5- لم تحقق المؤسسات العقابية الهدف المرجو منها وهو إعادة الإدماج المحبوسين المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في الجانب العملي والواقعي ، رغم النتائج الإيجابية المسجلة من إدارة السجون.

6- جعل القانون للأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي.

ومهما يكن فإن السلطات والاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات مازالت لم تحقق الهدف المرجو للسياسة العقابية الحديثة في الجزائر كونها اختصاصات أقل ما يقال عنها أنها ضئيلة، ولإنجاح هذه المؤسسة يتوقف على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلبه دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي يتيحها القانون، وكذا النصوص المنظمة لسير المؤسسات العقابية، وما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة و معايشة السجين نفسه.

وما من شك أن التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل.

ولعل أبرز التوصيات المقدمة في هذا الموضوع و المتعلق بقاضي تطبيق العقوبات نبينها فيما يلي:

1- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ودعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه و إعفاءه من المهام القضائية.

2- العمل على توعية و تحسيس المجتمع و تعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال الإمكانيات المتاحة لاسيما الإعلام و تكنولوجيات الاتصال.

3- دراسة الجوانب النفسية و الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو الفعل المجرم ذلك لاستئصال البواعث الإجرامية نهائيا.

4- الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و اختصاص مدير المؤسسة العقابية وذلك بأن يتولى مدير المؤسسة العقابية بالشؤون الإدارية و أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه إضافة إلى اختصاصاته، مراقبة النشاطات الإدارية في المؤسسة العقابية.

قائمة المراجع

أولا: القوانين:

1- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة، يومي 20/19 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2- القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الطبعة الأولى، رقم الإيداع القانوني 578-2005، 9-41-9961 inb الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

3-القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

4-القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 57.

5- قانون العقوبات، طبعة جديدة مصححة ومحينة/ دار بلسم، الدار البيضاء- الجزائر، 2015.

6-القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن العقوبة البديلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

7-مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2006، دار النشر.

8-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

10- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها.

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة،"**الوجيز في القانون الجزائي العام**" الطبعة الثالثة، 2006، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة،"**الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**"، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3- بريك الطاهر،" **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين**"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،(2005/2004).

4- سائح سنقوقة،"**قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون، في ظل التشريع الجزائري**"، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

5- عبد الحفيظ طاشور،" **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

6-عبد الرزاق بوضياف،"**الإفراج المشروط في القانون**"، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010.

7-عمر خوري،" **السياسة العقابية في القانون الجزائري**"، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2008.

8-فهد يوسف الكساسبة،" **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل**"، دراسة مقارنة، دار الوائل، الأردن 2013.

9-لخميسي عثامنية،"**السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرويار- بوزريعة- الجزائر، 2012.

10–محمد صبحي نجم،" **مدخل إلى علم الإجرام والعقاب**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11– وزير عبد العظيم مرسي،"**دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**"، دراسة مقارنة، دار النهضة،1993.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1– تمشباش إيمان،"**قاضي تطبيق العقوبات**"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (2014/2013).

2– خديجة علية،"**الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر**"، (رسالة ماجيستار)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر(2013/2012).

3– رضا معيزة،"**نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة في القانون الجنائي**"، (رسالة ماجيستار)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2009/2008).

4– صغير سيد أحمد،"**إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة**"، (مذكرة ماجيستار)، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2011/2010).

5– فيصل بوخالفة،"**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**"، (رسالة ماجيستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،(2012/2011).

6– فيصل بوعقال،" **قاضي تطبيق العقوبات**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر (2006/2005).

رابعا: مواقع أنترنيت

1–قاضي تطبيق العقوبات الموريتاني، القاضي: هارون ولد عمار ولد أديقبي:

http://cmrim.com/2012-04-28-10-13-04/2587-2012-12-03-11-03-19html.

2-عبد الغفور أقشيشو،"الواقع والقانون" الموقع:

https://www.facebook.com/permalink.php?story.fbiip.

3-عادل العابد،"مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي"، الموقع:

http://aljoriyatmaroc.worldgoo.com/t1120-topic.

4-عبد العلي حفيظ،"قاضي تطبيق العقوبات في المحكمة الإبتدائية"، باحث بكلية آكدال، الرباط، مجلة المرافعة، الموقع:

http://articledroit.blogspot.com/2009/blog-post-2491.html.

5- ماجد أحمد الزاملي،"دراسات وأبحاث قانونية"،العدد4221، 2013/09/20 الموقع:

http://www.ahwar-ong/debat/show.art.acp?aid=378867.

6-منتديات الحقوق والعلوم القانونية، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون، الموقع:

www.droit-dz.com/forum/showthread.php.t=856?.

7-توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على الموقع:

www.mjustice.dz/html/conferonce/r6.html.29/04/2009.

8- منتديات الجلفة، "أساليب و آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، الموقع:

https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t508013.

الفـــــــــهـــــرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مكانة قاضي تطبيق العقوبات القانونية.....4

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....4

المطلب الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....4

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....4

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....5

المطلب الثاني: تكوين قاضي تطبيق العقوبات.....8

المطلب الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.....9

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة.....10

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم.....11

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....12

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري.....15

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.....15

الفرع الأول: تتبع المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية أو في حالة سراح.....16

الفرع الثاني: تنظيم عقوبات الحبس النافذ.....19

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات المغربي.....20

الفرع الأول: ماهية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.....22

الفرع الثاني: نشأة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.....24

الفرع الثالث: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي.....28
المطلب الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.....31
المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجان إعادة الإدماج.....33
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....34
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....36
الفصل الثاني: سلطات و إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.....40
المبحث الأول: الإختصاصات الرقابية و الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.....40
المطلب الأول: الإختصاصات الرقابية.....41
الفرع الأول: إختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم.....41
الفرع الثاني: إختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.....45
الفرع الثالث: إختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.....46
المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.....48
المبحث الثاني: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.....52
المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.....52
الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات االخارجية.....53
الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....56
الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.....60
الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج.....62
المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.....65

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....65
الفرع الثاني: قرار الإفراج المشروط.....68
خاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....81
الفهرس.....85